

التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر

شيتوى زهور : طالبة دكتوراه

أ.د/ بوحنية قوى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدى مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تمكنت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من معرفة نوعا من الانفتاح فى المجال الإعلامى سواء تعلق ذلك بالصحافة المكتوبة أو مجال السمعى البصرى وذلك بعد أن كان المجال محصورا فقط على الإعلام العمومى، ونظرا لتعدد القنوات فى مختلف البلدان العربية وبلدان المغرب العربى جعل الجزائر تنظم إلى جانب هذه الدول فى هذا المجال الحساس ومن خلال عدة عوامل جعلت الجزائر تراقب تجارب الآخرين عن قرب فى فتح قطاع السمعى البصرى.

هذا القطاع الذى كان ينتظر انفتاحه العام والخاص بشغف، وبعد دراسة قررت الجزائر الخوض فى التجربة المليئة بالمخاطر وذلك لما لها من تأثير كبير على المشاهد فى ظل وجود وسائل التكنولوجيا الحديثة إلا أن الإذاعة والتلفزيون مازالا يستقطبان الكثير من المتابعين. حيث نجد أن الحكومة الجزائرية وضعت قانون إعلام جديد يسمح لأول مرة بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة فتمت المصادقة على مجال السمعى البصرى من خلال قانون رقم 04/14 المؤرخ فى 24 /02/ 2014 على مستوى البرلمان والذى يحتوى على 113 مادة تنظم نشاط السمعى البصرى بالجزائر والذى يهدف إلى إنهاء احتكار الدولة على هذا المجال وفتح الأفاق نحو تعددية إعلامية فاعلة .

الكلمات المفتاحية: السمعى البصرى_ الإعلام العمومى _ القنوات الخاصة _ الاحتكار

Résumé:

L'Algérie a pu connaître, au cours des dernières années, une sorte d'ouverture dans le domaine des médias, que ce soit la presse écrite ou l'audiovisuel. Ceci s'est opéré après la longue confiscation du domaine par les médias publics, et compte tenu de la multiplicité des canaux dans divers pays arabes et pays du Maghreb a fait que l'Algérie adhère à ces pays dans ce domaine sensible et aussi, suite à plusieurs facteurs qui ont fait de l'Algérie à observer de plus près, les expériences des autres pays dans leur ouverture du secteur audiovisuel. Cette ouverture du secteur, tant attendue avec impatience par le grand public, et après avoir été étudié, l'Algérie a décidé de se plonger dans l'expérience avec tous ses risques et en raison de son impact significatif sur les auditeurs et observateurs et surtout en présence des technologies modernes.

Sauf que la radio et la télévision captivent beaucoup d'adeptes. Toutefois, l'Algérie et par le biais de son gouvernement algérien parvient à mettre en place une nouvelle loi sur les médias qui a permis, pour la première fois, de créer des chaînes de radio et de télévision privés dès lors la ratification du champ audiovisuel du visuel par la promulgation de la loi n ° 14/04 du 24/02/2014 Parlement. Cette loi qui comprend 113 articles qui règlemente le champ audio visuel en Algérie et qui mettent fin au monopole de l'Etat dans ce domaine et ouvre des horizons vers des médias pluralistes efficaces.

Mots clés : audio-visuel, médias publics, chaînes privées, monopole.

مقدمة

يعد مجال السمعى البصرى من أهم المجالات التى تقدم خدمات اجتماعية مختلفة للمواطنين فهو لا يزال محط اهتمام الحكومات المتعاقبة حيث نجد أن التلفزيون الجزائرى كان موضع احتكار السلطة أكثر من 49 سنة على استرجاع السيادة ، كما أن المراقبون يتساءلون على مدى العقود الأربعة الماضية إن كان تعامل السلطة القائمة فى الجزائر على مؤسستى التلفزيون و الإذاعة ينطوي على اعتبارهما أداة حكم أو وسيلة إعلام حيث أن التلفزيون فى هذا

الإطار له دور كبير في نقل وتفسير توجهات السلطة للشعب ، ولأن توجهات السلطة في الجزائر طرأت عليها تغييرات بحسب المرحلة التي تمر بها فقد انعكس ذلك على التلفزيون حسب المراحل والفترات فقد كانت مؤسسة التلفزيون الهدف الأول الذي يجب السيطرة عليه عند كل محاولة لتغيير النظام وذلك سواء بالانقلاب العسكري أو غيره من الوسائل الأخرى ، والجدير بالذكر في هذا الشأن إن كل الحكومات المتعاقبة سعت لبيسط سيطرتها على مؤسستي التلفزيون والإذاعة وكانت تتحدث عن الخدمة العمومية التي تقدمها هاتان الوسيلتان غير أن الملاحظين سجلو على مدار العقود الأربعة الماضية خطأ واضحا بين مفهوم القطاع العمومي و مفهوم الخدمة العمومية من ناحية الممارسة الميدانية ، مع خلط أخر بين الخدمة العمومية و الحق في الإعلام خصوصا عند الانتقال من فترة الحزب الواحد و الاقتصاد الموجه عام 1989 إلى فترة التعددية الحزبية والاقتصاد الحر .

كما أن تغيير الدساتير من طرف الحكومات المتعاقبة في تغيير ذهنية التعامل مع مؤسستي التلفزيون والإذاعة وإذا كان دستور 1989 قد أحدث ثورة في مجال التعددية الحزبية والتعددية الإعلامية بحسب المنتبجين بحيث ظهرت على الساحة أحزاب سياسية جديدة تتبنى خطابات تختلف خطاب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم منذ الاستقلال ومع ظهور صحف خاصة تعبر عن رؤية تختلف عن رؤية السلطة التي تتحدث عن سياساتها صحف مثل المجاهد أو الشعب فإن المشهد الإعلامي السمعي البصري لم يشهد الانفتاح الذي اقره دستور 1989 ودعمه قانون الإعلام لعام 1990 حيث لا يزال القطاع السمعي البصري محتكرا من طرف السلطة ، في هذا السياق ينظر الخبراء بعين الشك إلى إعلان السلطة في خضم التطورات التي شاهدها دول عربية في إطار ما عرف بالربيع العربي سنة 2011 عن عزمها على فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص ، والمشكلة تبدو واضحة بعد أكثر من 20 سنة من تكريس التعددية الإعلامية حيث يظهر النقص في تجسيد أفكار الديمقراطية وما يتصل بها من مظاهر كحرية التعبير والصحافة وإشراك الطبقة السياسية في النقاش حول خيارات المجتمع الجزائري وذلك من خلال وجود مفارق تتمثل في انفتاح كمي ونوعي في مجال الصحافة المكتوبة أين يمكن إحصاء 80 صحيفة يومية ناطقة بالعربية و الفرنسية عمومية وخاصة وكذلك عشرات الأسبوعيات والدوريات ، هذا الانفتاح يقابله احتكار وغلق للمجال السمعي البصري حيث لا توجد سوى قناة تلفزيونية واحدة متفرقة عدة قنوات مستنسخة بشكل يكاد يكون كليا وطبعاً الفاعل الرئيسي و الوحيد في الميدان السمعي هو السلطة الحاكمة بينما تغيب كل الشرائح المجتمع الأخرى وتتحول كلها إلى مستقبل لخطاب السلطة عبر ما يثبته التلفزيون بينما تفاعلت دول الجوار مع تحديات الإعلام السمعي البصري وما يفرضه من انفتاح على مجتمعاتها الداخلية بإنشاء قنوات جهوية و موضوعاتية بهدف تلبية رغبات جمهور المشاهدين وأمام الانتشار المذهل للقنوات التلفزيونية التي تراعي بالضرورة طلبات الجمهور فإن السلطة الجزائرية فضلت أن تعيش وضعا إعلاميا غير سوي يدفع وعليه ستكون إشكالية المقال كالتالي : ما الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري وهل حقق قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مقتضيات ضبط القطاعات خاصة في ظل تجارب العالم المختلفة أم كانت محدودة؟؟

سنجيب على هذه الإشكالية ضمن مجموعة من المحاور

المحور الأول: قطاع السمعي البصري كمجال للضبط

انتشرت هيأت الضبط في قطاع السمعي البصري في الدول الديمقراطية في أواخر القرن ال20، حيث أصبح من غير الممكن أن تقوم الدولة بالتدبير المباشر للإعلام السمعي البصري بواسطة الوسائل التقليدية التي تسير بها الإدارات والجماعات المحلية، فإذا كان لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دورها فإن الحقل الإعلامي والسمعي البصري على وجه الخصوص كسلطة رابعة لا يتوفر على هيئة متخصصة فالعبء الثقيل تشكله وسائل الإعلام على الحكومات، حيث إنه يصعب عليها رغم توفر الإرادة الحسنة في تدبر هذا القطاع بشكل متجرد وحيادي،

لذلك تم الاهتداء إلى منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمي البصري لهيئة إدارية مستقلة، ففكرة ضبط وسائل الإعلام السمية البصرية في الأصل تعود إلى الدول لأنجلوسكسونية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد اللجنة الفدرالية للاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي، في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي اتجه بنفس طريق الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بينما لم يظهر مفهوم ضبط السمي البصري في أوروبا إلا مع التحولات الراديكالية التي عرفها المشهد السمي البصري الأوربي كما أن هذا المفهوم لم يبرز في مجال قانون الاتصال السمي البصري إلا في السنوات القليلة الماضية، بعد أن كان يُستعمل شيئاً فشيئاً بشكل عام في إطار القانون الإداري، ليتم ربطه بمفهومين آخرين هما السلطات الإدارية المستقلة من جهة، والسعي البصري من جهة أخرى⁽¹⁾.

إن انتشار مفهوم الضبط لم يقتصر على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة بل وُظف أيضاً، في الأبحاث والكتابات المتعلقة بالاتصال السمي البصري، وهناك أيضاً، يبرز تأثير التجربة لأنجلوسكسونية وقد ساهم تطور قطاع الاتصال السمي البصري، في فرنسا بشكل أساسي، في انتشار وشعبية هذا المفهوم، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن لهذا المفهوم في التجربة الفرنسية أصول فقهية وليس تشريعية. وفي هذا الإطار، يقدم الفقه التعريف التالي للضبط إنه «الحفاظ على التوازن وضمان الاشتغال الجيد لنسق نظام معقد» كما أن دراسة اختصاصات هيأت الضبط تسمح بتحديد دلالة هذا المفهوم وباستنتاج ثلاثة مكونات لعملية الضبط فهناك :

- ✓ السلطة التنظيمية، من خلال وضعها مجموعة من القواعد العامة ذات الصلة الإلزامية ولها الطابع الحقيقي للقواعد.
- ✓ سلطة إصدار القرارات الفردية، وهي قرارات تقود هذه الهيئات إلى الاهتمام بالوضعيات الخاصة وبالتوازنات الملموسة للقطاع الذي تتكفل به.
- ✓ سلطة المراقبة، التي يمكن أن تنفرع إلى ضمان المعلومة الملائمة وامتلاك سلطات التحقيق وتوفيرها على سلطة الإيجار وإصدار الأوامر⁽²⁾.

ومن خلال دراسة أدوات عمل المجلس الأعلى لسعي البصري الفرنسي، يتم تحديد ثلاثة عناصر مجتمعة لوظيفة هيئة الضبط: السلطة التنظيمية، وسلطة إصدار القرارات الفردية، وسلطة المراقبة والجزاء. ومن أجل ضبط قطاع الاتصال السمي البصري، يتم اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة وقد تعاقبت ثلاث مؤسسات، على التوالي، في التجربة الفرنسية. ويترجم هذا التعاقب، بلا شك، صعوبة الانتقال من مجال كانت تحتكره الدولة إلى مرحلة أصبح فيها تحت إشراف هيئة مستقلة، فمن المسؤولية المباشرة للدولة إلى سلطة مستقلة للضبط والتنظيم وهذه الصعوبات مرتبطة بخصوصية هذا المجال، الذي يعتبر مجالاً رمزياً وحساساً، ويبيّن اللجوء إلى تغيير اسم هذه المؤسسات المحدثة لهذا الغرض في فرنسا، بوضوح، تلك الصعوبة التي يعرفها ضبط وتنظيم هذا القطاع، فمن السلطة العليا للاتصال السمي البصري مرورا باللجنة الوطنية للاتصال والحريات وصولاً إلى المجلس الأعلى للسعي البصري.

ويوضح استمرار وبقاء السلطة الحالية المكلفة بضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمي البصري بعد التأجيل والتأخير والمماطلة، أن القطاع ربح، أيضاً، بعض الاستقرار المؤسسي، كرمز لنضج أكبر في مقاربة الأسئلة والإشكالات التي تخترقه. وقد وصف المجلس الدستوري الفرنسي، في بعض قراراته، المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري بأنه «سلطة إدارية مستقلة» حامية لحرية الاتصال السمي البصري، مما يدل على أهمية هذه المؤسسة⁽³⁾.

إن مفهوم الضبط عموماً هو الذي يميز مهمة السلطات الإدارية المستقلة، فوظيفتها ليس التسيير ولكن الضبط فلا يتم إحداثها من أجل التكفل بأنشطة أو تقديم خدمات للعموم، وإنما لتأطير وتنمية قطاع في الحياة الاجتماعية من خلال بذل الجهد لضمان عدد من التوازنات، وبالاطلاع على الأدبيات التي كتبت في الموضوع يلاحظ أن مصطلح الضبط لا

ينتمي للقاموس المعتاد لدى القانونيين، لكنه أصبح اليوم يستعمل أكثر فأكثر لدى المتخصصين في القانون العام، خصوصا عندما يدرسون فعل عمل السلطات الإدارية المستقلة⁽⁴⁾.

وبقدر غياب وصفة سحرية لوجود هيئة جيدة وصالحة لضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري، فإن المشاكل التي تعترض مؤسسات ضبط هذا القطاع في بلدان ليست نفسها التي تواجه هذه الهيئات في بلدان أخرى والعكس صحيح لاختلاف التجارب والسياقات التي ظهرت فيها، ورغم ذلك فإن المبادئ والقواعد الكبرى والأساسية تبقى مشتركة بين كافة التجارب، حتى إن انشغالاتها تبقى واحدة رغم وجودها في سياقات جد مختلفة ولكي تصبح مؤسسة ما هيئة للضبط والتنظيم لا يكفيها معرفة النصوص التي يجب تطبيقها ولكن يجب عليها معرفة واستيعاب متى وكيف يجب التمتع من أجل التصرف والتدخل. ويرى بعض المتخصصين في الاتصال أن تدخل السلطات العمومية يكون مقصودا من أجل التوجيه، وعند الاقتضاء قيادة تصرفات وسلوك الفاعلين في نظام الاتصال السمعي البصري بطريقة يشاركون بها في الاشتغال الجيد للنظام، ولذلك فإن مفهوم الضبط لا يعتبر إلا لباسا جديدا لمفهوم قانوني تقليدي، فرغم أن مفهوم الضبط له تاريخ طويل، إلا أن مجال الاتصال السمعي البصري يعتبر حديثا، حيث إنه لم يظهر في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي⁽⁵⁾.

المحور الثاني: التطور التشريعي لقطاع السمعي البصري في الجزائر

عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة استكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها وعلى جميع الأصعدة من بينها الإعلام وخاصة مجال السمعي البصري مع العلم أن الجزائر آنذاك ورثت بعد الاستقلال مباشرة الإذاعة والتلفزيون من الفرنسيين، و برجعنا إلى ما قبل الاستقلال نجد أن مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا تأسست عام 1944 وفي عام 1945 صدر مرسوما يسمح للدولة بمنح حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي⁽⁶⁾.

أما اتفاقية إيفيان نجدها كرسست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة إلا أن الجزائر اتضح لها أن خضوع هذه المؤسسة للسلطات الفرنسية يتعارض ومبدأ استرجاع السيادة مادام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية إيفيان التي كرسستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة⁽⁷⁾.

و أمام غموض الفترة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني في عام 1962 باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون وقامت السلطات الجزائرية بتحديد دوافع ذلك مع تأكدها أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها أضافت انه ليس من قبيل المنطق تسترجع سيادتها الوطنية وتسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف بالمواقف التي تبنتها وقت الاحتلال ومن بين دوافع فصل تبعية تنظيم قطاع السمعي التي اعتمدت عليها السلطات الجزائرية والتي كان هدفها ضرورة فصل المؤسسة البصرية عن الفرنسيين مايلي :

- إعادة بناء مجال الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة وضرورة دعم مختلف البنى القاعدية بشكل يساعد خدمة أهداف المجتمع .
- تكييف قطاع السمعي البصري مع ما يشهده الوطن من تطورات .
- إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام من أجل تحقيق أهداف المجتمع⁽⁸⁾.

فالإعلام الجزائري ومنه قطاع السمعي البصري مر بعدة مراحل من حيث النصوص والقوانين التشريعية فالمرحلة الممتدة بين 1962 إلى غاية 1965 كانت بمثابة الخطوات الأولية و الأساسية لإقامة إعلام وطني، جاء ليستجيب لحاجيات المواطن فتميزت هذه المرحلة بإصدار قوانين تشريعية خاصة في مجال الإعلام و الإذاعة

والتلفزيون تعمل على تحرير مختلف الوسائل الإعلامية من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية⁽⁹⁾، وفي المرحلة ما بين 1965 و 1976 تم فيها إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية وكذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 157/62 الصادر في ديسمبر 1962 وخلافا لهذه المراسيم التنظيمية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فان السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض وذلك سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني إذ انه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمع البصري مما أدى هذا الفراغ القانوني لخلق انعكاسات سلبية على نشاط وسائل الإعلام⁽¹⁰⁾، جاءت بعدها مرحلة أخرى وهي ما بين 1976 و 1990 في هذه المرحلة أصبح هناك اهتمام فعلي بقضايا الإعلام ووسائله من بينها وسائل الإعلام السمعية البصرية حيث بدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور ميثاق الوطني عام 1976 حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون في مختلف المشاريع الوطنية⁽¹¹⁾.

وعرفت بداية ثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وفي ظل ذلك تم تحديد الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام حيث أن هذا الأخير جزأ لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني و أداة من أدواتها للقيام بمهمة التوجيه و الرقابة والتنشيط . كما عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر تحت رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفيري 1982 في ظل الحزب الواحد وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية)⁽¹²⁾.

كما حدد القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور و الميثاق.

غير أن هذا القانون لم يكن سوى حبر على ورق، لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي:

- ✓ إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام و فضفاض.
- ✓ إن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة ، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة⁽¹³⁾.

وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989⁽¹⁴⁾ والتي تكمن أهميته في إطلاق حريات عدة حيث نص على أن "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع ، مضمونة للمواطنين." و كذلك "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به." مع تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية في الجزائر وتماشيا مع دستور 1989 صدر قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والذي فتح

مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الإعلامية حيث جاء في المادة الثالثة على انه (يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني)⁽¹⁵⁾.
كما أشار القانون الصادر في 1990 على إنشاء هيئة إعلامية جديدة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام⁽¹⁶⁾ بحيث حددت المادة 59 منه طبيعته على انه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون .

ثم جاءت مرحلة صدور دستور 1990 التي تميزت بصدور العديد من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990 الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة غير أن قطاع السمعى البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة وذلك يعود إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعى البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة تتردد في مسالة تحريره وفتحه للخواص ثم لاحقا صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998 وسنة 2002 والذي تطرقا لأول مرة لقطاع السمعى البصري بنوع من التفصيل .

أ-المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998

جاء في مادته الأولى على تحرير الإعلام برمته حيث تنص على أن (يكفل القانون حرية الصحافة والاتصال السمعى البصري) كما عرف من خلال هذا المشروع لأول مرة المقصود بالسمعى البصري بعد أن كان غامضا في مختلف القوانين السابقة بعد ذلك تطرق للقطاع في الباب الثالث منه ضمن عبارة عمومي وهذا مايلفت الانتباه في عدم رغبة الدولة في فتح قطاع السمعى البصري للخواص إلا في حدود ضيقة .

بالتعمق في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 نجده تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بنوع من التفصيل القطاع السمعى البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه⁽¹⁷⁾.

ب-المشروع التمهيدي لقانون 2002

يتميز هذا المشروع بكونه قدم شرح لأسباب عرضه والغاية منه كما انه لأول مرة تتم عملية الإشراف عليه من قبل باحثين متخصصين في مجال الإعلام على غير المعتاد.

ومن بين الأسباب والدوافع التي كانت وراء إصدار هذا المشروع هو حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من اجل مسايرة التطورات الدولية، كما أن المشروع الجديد يركز على مبدأ الحرية لكن في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أن هذا المشروع يرسم إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامى عن طريق آلية التخطيط.

وجاء المشروع في بابه الثالث ليتناول فيه الاتصال السمعى البصري حيث نجد المادة 34 حددت المقصود بالاتصال السمعى البصري على انه (يقصد بالاتصال السمعى البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات ، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية)⁽¹⁸⁾.

بعدها جاء تشريع إعلامى جديد يتمثل في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 الذي اعتبر أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال بعد أن أصبح الإعلام الوطني ينتخب في عدة مشاكل مما ألزم إصدار قانون إعلامى جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خاصة في ظل التطورات والعولمة التي لا تعتبر الجزائر بمنى عنها .

يحتوي قانون 2012 على 133 مادة وجاء في الباب الرابع منه النشاط السمعى البصري وجاء في المادة 51 منه على أن يمارس النشاط السمعى البصري من قبل هيئات عمومية -مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي -

المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري نلاحظ من خلال هذه المادة أن مجال ممارسة السمعى البصري قد أصبح مفتوحا لكل المهتمين بيه سواء المواطنين أو الهيئات غير أن هذا القانون تضمن جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها⁽¹⁹⁾.

المحور الثالث : الإطار القانونى لقطاع السمعى البصري فى ظل قانون 2014

تعزز قطاع الإعلام فى الجزائر خلال سنة 2014، بقانون النشاط السمعى البصري، وهو القانون الذى وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين فى هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، والذى من شأنه إحداث تغيير ملموس فى وظيفة الإعلام السمعى البصري، حيث يعكس القانون الالتزامات التى قطعها رئيس الجمهورية على نفسه فى هذا المجال .

كما يعكس صدور هذا القانون الذى صادق عليه البرلمان نهاية شهر جانفى 2014، ونشره فى الجريدة الرسمية فى عددها الـ 16 الصادر فى 27 مارس من نفس السنة، إرادة الدولة فى تجسيد حرية الصحافة والتعبير التى تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا منذ صدور القانون العضوى للإعلام قبل سنتين وعلى هذا الأساس فإن 20 قناة تلفزيونية خاصة تنشط حاليا فى الساحة الإعلامية الجزائرية بتشريعات مؤقتة فى انتظار مطابقتها للتشريعات الجديدة، وقد تم إعداد هذا القانون طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعى البصري الجزائرى، وهو يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال ويندرج هذا النص التشريعى فى إطار الإصلاحات التى بادر بها الرئيس بوتفليقة، من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون، حيث يقترح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعى البصري وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تم تنصيبها شهر سبتمبر المنصرم، وتضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط⁽²⁰⁾.

وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامى فى الجزائر، إذ تعتبر تكملة للمسار النشط الذى أحدثه قطاع السمعى البصري بعد الميلاد الذى باركه المواطن الجزائرى للعديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعى البصري الذى وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانونى لوسائلنا الإعلامية السمعىة والبصرية. ويتمثل الهدف الأسمى لمتل هذه الهيئة فى تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، وإنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات. كما تسهر هذه الهيئة على ضمان "حرية ممارسة النشاط السمعى البصري ضمن الشروط المحددة فى التشريع والتنظيم المعمول به، وعدم تحييز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعىة البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية طبقا للقانون⁽²¹⁾.

ويوضح القانون فى المادة 17 مثلا أن "خدمة الاتصال السمعى البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبت التلفزيونى أو للبت الإذاعى تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها فى أحكام القانون من جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصري، حيث تشير المادة 47 إلى أنه "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأى سلطة الضبط السمعى البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيونى أو البث الإذاعى كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التى تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن و الدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية - الدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائى والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى⁽²²⁾ وعليه فقد كانت هذه فرصة لاستكمال وبشكل مكثف المسار التشريعى والتنظيمى

المتوخى منه استكمال المنظومة القانونية التي تحكم النشاطات ذات صلة بقطاع الاتصال، لاسيما منها تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمهن المرتبطة بها وبهيئات الضبط المؤهلة وتلك المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء فالإلى جانب محور التكوين يبقى مسعى إنشاء سلطة الضبط للصحافة المكتوبة خلال المراحل المقبلة من أولويات الدولة ورجال الصحافة في ظل غياب تنظيم يمثل الصحفيين والذي قد يصعب التوصل إلى إنشاء هذه السلطة التي لديها دور هام في ترقية عمل الصحفي (23).

أولا: الإطار العضوي

تواجه أي سلطة إدارية عند تنظيمها مجموعة من المسائل التي تثير العديد من الإشكالات من بينها مسألة تشكيلها وتطبيقا لنص المادة 57 من القانون 14-04 تتشكل سلطة ضبط السمعى البصري من 09 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي :

05 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس

02 عضوان غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة

02 عضوان غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الشعبى الوطنى

من خلال هذه التشكيلة نلاحظ انه لا يمكن لهذه التركيبة البشرية ان تؤدي مهامها على أحسن وجه ما لم يتم إدماج أصحاب المهنة من متخصصي ومحترفي في قطاع الإعلام خاصة السمعى البصري ، فباستثناء المادة 59 من قانون 14-04 التي تنص على انه "يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط السمعى البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعى البصري "

إذا القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري اقتصر على الأشخاص المعينين من الذين يختارهم رئيس الجمهورية أو الذين يقترحهم كل من رئيس الأمة أو رئيس مجلس الشعبى الوطنى من الأعضاء غير البرلمانين دون وجود أعضاء منتخبين ذلك انه لا بد من ضرورة إشراك المحترفين من صحفي القطاع السمعى البصري من خلال تمكينهم من انتخاب ممثليهم في سلطة ضبط السمعى البصري كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذ نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على إن نصف أعضائه ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين

إذا فالأمر بالنسبة لسلطة الضبط في مجال السمعى البصري مقتصر فقط على الأعضاء المعينين على عكس سلطة الصحافة المكتوبة سوف يصبح مشكوكا في استقلاليتها ويخل بمصداقيتها ويطعن في أحكامها خاصة عندما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعى البصري لاسيما فيما بين القطاع العام أو الخاص أو مع المستخدمين

عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري تحدد ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد وتتألف العضوية مع كل عهدة انتخابية و لا يمكن لأي عضو ممارسة أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في إطار التعليم العالي والبحث العلمي ، وفي حالة شغور منصب عضو من أعضاء سلطة الضبط أو مخالفة العضو لأحكام المادة 61 أو صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخللة بالشرف ضد عضو في سلطة الضبط يتم استخلافه وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة سابقا (24).

ثانيا- الإطار الوظيفي

وفقا للمادة 54 فإن سلطة ضبط السمعى البصري مكلفة ب"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساري المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعى البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية". و هي

مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية" و تتمتع سلطة ضبط السمعى البصرى قصد أداء مهامها بصلاحيات فى مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون فى مادته 55 و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعى و التلفزى من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى الأرضى فى إطار الإجراءات المحددة فى هذا القانون.

أ- فى مجال الضبط

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى فى مجال الضبط فى دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى و البث فيها ، وفى حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث " المؤسسة العمومية للبث الإذاعى و التلفزى " من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى الأرضى فى إطار الإجراءات المحددة فى هذا القانون تقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجة و بث حصص للتعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية فى فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية و المهنية المعتمدة .

ب - فى مجال المراقبة

صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى فى مجال المراقبة تتمثل فى السهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعى البصرى و الواردة فى دفا تر الشروط و القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، كالتأكد من الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعى البصرى الوطنى . ونظرا للأموال الضخمة التى يتطلبها إنشاء مؤسسات الاتصال السمعى البصرى كان لابد الاعتراف لسلطة الضبط بصلاحيات مراقبة الموارد المالية التى تعتمد عليها هذه المؤسسات لمنع لوقوعها تحت سيطرة القلة " الاحتكار " التى تستخدمها للدعاية لقضية معينة أو لمبادئ دولة أجنبية معادلة .

ج - فى المجال الاستشارى

دور سلطة الضبط لا يقتصر فقط فى مجال الضبط و المراقبة ، بل لها اختصاصات استشارية ، فهى تبدي آراء بخصوص الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعى البصرى و تقدم توصياتها من أجل ترقية المنافسة فى مجال الأنشطة السمعية البصرية .

و يجب استشارة هذه السلطة فى كل مشروع نص تشريعى أو تنظيمى أو مشروع إعلامى يتعلق بالسمعى البصرى داخل الدولة و طلب الاستشارة هنا و جوبى .

كما أنها تبدي رأيها فى حالة طلب جهة قضائية فى كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعى البصرى.

د - فى مجال تسوية النزاعات

لسلطة الضبط صلاحيات التحكيم فى النزاعات التى تقوم بين الأشخاص المعنوية التى تستغل خدمات الاتصال السمعى البصرى سواء فيما بينها أو مع المستعملين وفى حالة إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعى البصرى .

تقوم بالتحقق من الشكاوى الصادرة إليها سواء من الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية أو جمعيات أو حتى من أشخاص طبيعية أو معنوية⁽²⁵⁾.

ثالثا: شروط ممارسة نشاط السمعى البصري

وضعت المادة 19 من قانون السمعى البصري ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط وهي أن تثبت الشخصية المعنوية خضوعها للقانون الجزائري وان تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية وان يتمتع جميعهم بالحقوق المدنية وان لا يكون محكوم عليهم بعقوبة مخلّة بالشرف أو النظام العام وان يكون رأسمالها الاجتماعى وطنيا خالصا وان تثبت مصدر الأموال المستثمرة وان يكون من بين المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون كما يجب على طالبى رخص الاستغلال إثبات مصدر أموالهم فيما يؤكد الشرط الأخير على أن يثبت المساهمون المولدون قبل جويلية 1942 انه لم يكن لهم سلوكا معاديا للثورة⁽²⁶⁾، تبدو هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أشبه بالشروط الترشح لرئاسة الجمهورية كما أن المادة 23 من القانون تنص على ازدواجية الرخص لنفس الشخص أو الهيئة أما المادة 27 فحددت مدة صلاحية استغلال الرخصة المسلمة ب 12 سنة لاستغلال السمعى و 06 سنوات لاستغلال البصري كما وضع القانون أجالا لاستغلال الرخصة المحددة بنسبة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيونى و 06 أشهر للإذاعى وذلك ضمن أحكام المادة 31 من نفس القانون ولتفادى ما وقع من فوضى فى الصحافة المكتوبة فإن المادة 30 ألزمت استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواه .

ويضع القانون إلزامية حيازة نظام نهائى لبث البرامج على التراب الوطنى مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة بالنسبة إلى كل شخص معنوى مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصري وهذا سيفتح مجالا واسعا لمؤسسة البث العمومية فى الجزائر التى ستحتكر السوق دون سواها نظرا الى قدرتها الفائقة على التغطية كما يعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة فى التعاطى مع الانفتاح الخاص للسمعى البصري وان كان البعض يسميه بالخطوط الحمراء فإنه يشكل ضوابط تحمى المواطن من أى تجاوزات أو فوضى فى القطاع كون أن تجربة الصحافة المكتوبة لازالت تثير المخاوف من تكرارها حيث تشير المادة 47 من القانون فى الفصل الثالث الخاص بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصري إلى مايلي (يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأى سلطة الضبط السمعى البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيونى أو الإذاعى)⁽²⁷⁾ .

المحور الرابع:قراءة نقدية للقانون السمعى البصري 04/14

أخيرا وبعد سنوات من الإحتكار للقنوات التلفزيونية و الإذاعية منحت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الإحتكار عن القطاع السمعى البصري ضمن عملية الإصلاح فى ظل التطورات الواقعة داخليا وخارجيا مما أدى ذلك ظهور قنوات خاصة بصفة قوية منافسة بشكل جدي للقطاع العام .

فتعرف القنوات الخاصة على أنها تلك القنوات التى يأتير أسمالها كليا أو معظمه من القطاع الخاص ، تكون ملكيتها لرأس المال الغالب وقد يطلق عليها البعض بالقنوات الحرة أو المستقلة⁽²⁸⁾، فكانت أول القنوات الجزائرية الخاصة قناة الخليفة عام 2002 مقرها باريس إلا أنها أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط بسبب الإفلاس ، وبعد هذه التجربة بعشر سنوات ظهرت العديد من القنوات الجزائرية الخاصة وهي كالأتي :

1- قناة النهار تي في :انطلقت بالبث التجريبي فى 2012 مقرها الرئيسى العاصمة الأردنية عمان تتناول المواضيع الإخبارية والسياسية فى الجزائر .

2- قناة الشروق تي في : مقرها الرئيسى موجود بالجزائر إلا أنها تبث من الأردن انطلقت ببثها الرسمى فى 15 مارس 2012 .

3- قناة نوميديا نيوز: هي قناة إخبارية انطلقت فى 11 ديسمبر 2012 تتناول مختلف المستجدات السياسية و الرياضية داخل الجزائر وخارجها.

- 4- قناة الجزائرية : مقرها الجزائر انطلقت بثها الرسمي في جويلية 2012 شعارها قناة كل الجزائريين .
- 5- قناة الهقار : مقر بثها لندن انطلقت في ماي 2012 .
- 6-قناة دزاير تي في : انطلقت في ماي 2013 وهي قناة جزائرية مستقلة مملوكة لرجل الأعمال علي حداد .
- 7- قناة جرجرة : قناة خاصة بالأطفال انطلق بثها التجريبي في أبريل 2013 .
- 8- قناة سميرة : قناة خاصة بالمرأة انطلقت في أوت 2013⁽²⁹⁾ .

بعد ظهور هذه القنوات التلفزيونية الخاصة والتي هي وطنية الشكل أجنبية المضمون تعرف الساحة الإعلامية في الجزائر مرحلة حاسمة ومفصلية، طرح هذا جدلا واسعا في الأوساط الإعلامية كما حضي باهتمام كبير من طرف النواب فيما يخص اللبس الذي يحوم حول هذا المفهوم وهذا ما دفع وزير الاتصال آنذاك إلى الإعلان بمبادرة تعديل هذا المشروع ولكن رغم تعديله وصدور قانون السمي البصري 04/14 إلا انه لا يزال يشتمل على بعض النقائص فمن بين الثغرات العديدة والقيود التي حملها القانون والتي في مقدمتها الوصاية التي تفرضها سلطة الضبط السمي البصري على المهنيين من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمي البصري حيث استدل بوجود الأغلبية الساحقة للسلطة الرئاسية والتي تتكون من 09 أعضاء ، 05 يعنهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي مقابل انتخاب 04 أربعة آخرين من السلطة التشريعية بغرفتها في حين انه من المفروض أن يكون جميع الأعضاء منتخبين وليسو معينين تكون لهم صلة بمهمة المتاعب لإضفاء نوع من الاحترافية والأخذ بقطاع السمي البصري لتطلعات أكثر و كذلك لضمان حرية وموضوعية القنوات الإعلامية. كذلك نجد أن عامل المرافقة يجب أن يسبق عامل المراقبة وعليه فإن القراءة الشاملة للقانون تترك انطبعا راسخا بان السلطة تريد خلق قنوات بعيدة عن السياسة و الانفتاح الحقيقي بدليل فرض على المهنيين إنشاء قنوات متخصصة وليست عامة الأمر الذي يسحب فرصة التطرق للمواضيع المتشعبة من مهنتي القطاع الخاص ويضعها حكرا على القطاع العام هذا المنحى غير مبرر لا قانونيا و لا مهنيا . كما نجد أن نص المادة 08 منه على اضطلاع القطاع العام فقط بالخدمة العمومية بمعنى أن القنوات الموضوعاتية هي من صميم الخدمة العمومية و يقع أليا على القطاع العام فقط ، وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم بوضعه في قفص القنوات المتخصصة التي ينص عليها القانون⁽³⁰⁾ .

كما نجد أن هناك آراء متباينة فمثلا البرلمان مصطفى بوشاشي عن حزب جبهة القوى الاشتراكية رأى أن المشرع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح مضيضا أن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بالمقيدة للحريات الهدف منها إبقاء تسلط النظام وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير خاصة انه يلزم أي شخص يريد فتح قناة تلفزيونية أو إذاعة الحصول على رخصة بعد الحصول على مرسوم تصدره السلطة السياسية وانتقد بعض المفاهيم الفضفاضة التي يشملها المشرع و منها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا والسياسية الخارجية والنظام العام والآداب العامة دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور بالمقابل أشاد الإعلامي والبرلماني إبراهيم فارعلي بالقانون على الصعيد التشريعي وقال انه يعد من أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي يعد برأيه الإطار المرجعي للممارسة الحرة ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه قوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي وقال انه سيكون أخطر من الاحتكار الذي تنتهم الدولة بممارسته⁽³¹⁾ .

الخاتمة

على الرغم من أن الهيأت التنظيمية والقوانين المتعلقة بالنشاط السمعي البصري تفتح باب التعددية والتنوع في البث إلا أنها تخول للسلطة صلاحية التدخل في السياسة التحريرية وقمع حرية التعبير فمن خلال عرضنا لهذه الورقة البحثية توصلنا إلى أن كل ما حدث هو تحويل نظام البث الإذاعي والتلفزيوني من نظام حكومي صرف إلى نظام متحكم فيه كما يجب التأكيد هنا إن محاولة وضع إطارات قانونية لتحرير قطاع السمعي البصري يمثل خطوة ايجابية لكن يقتضي ذلك نظام ديمقراطي حقيقي في الدولة فإدا لم تكن هناك إرادة حقيقية في التغيير فلا يمكن الحديث عن إصلاحات في هذا المجال لان النتيجة دائما عبارة عن إصلاحات زائفة يتدرج فيها النظام السلطوي إذا انطلقا مما تعرضنا له استخلصنا أن وضعية الاتصال السمعي البصري بالجزائر تتطلب من دون شك العديد من الإصلاحات نجملها فيما يلي:

- ✓ ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة و القطاع السمعي البصري بصفة خاصة و تدعيم مختلف البنى القاعدية و التوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة و في مقدمتها التخلف وتحقيق التنمية.
- ✓ إقامة إعلام وطني كان لا بد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات و النصوص الإعلامية التي كانت تسيير القطاع السمعي البصري و قد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عند تناقضها مع طبيعة المرحلة و مع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد و الدولة الجزائرية الجديدة .
- ✓ إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتمامات ورغباته الإعلامية.
- ✓ تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن و العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل .
- ✓ اعتماد آلية لضمان أخذ آراء و تطلعات جمهور المستمعين و المشاهدين بعين الاعتبار لان هدف المرفق العمومي يظل خدمة الصالح العام .
- ✓ دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني و الاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية و المؤهلات الوطنية.
- ✓ عدم إمكانية التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليه في النصوص الدستورية وبين ضبطها وتقييدها في التشريعات الإعلامية .
- ✓ معظم التشريعات الإعلامية واكبت التطورات التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال والتي تعلقت محتواها بالتوجه العام للدولة من كل مرحلة من المراحل .
- ✓ تهرب السلطات الجزائرية من فكرة الاهتمام بمجال السمعي البصري ومن فكرة تحريره والسماح للخواص الاستثمار فيه .

الهوامش :

- 1- هشام مدعشا، ضبط السمعي البصري، <https://www.maghress.com/almassae/1438>، زيارة الموقع يوم 10 ماي 2017
- 2- المرجع السابق، <https://www.maghress.com/almassae/14380>
- 3- التجربة الفرنسية في مجال هيكلية الإعلام السمعي البصري، <https://www.turess.com/tap/40020>، زيارة الموقع يوم 5 جويليا 2017
- 4- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 5- زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 2016.
- 6-Marbéne Ihaddaden « Colloque sur La presse écrite au Maghreb », Tunis, 1-3 décembre Edit Walfzug ;humburg ,1995,p :125
- 7- الفصل الأول من اتفاقية ايفيان بند 10 جاء فيها بخصوص الإذاعة والتلفزيون ما يلي: تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر.
- 8- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 03، للسنة الجامعية 2011/2012، ص 14.
- 9- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر-اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار والعين جبالي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 111.
- 10- في عام 1967 تم إلغاء القوانين الفرنسية في مجال الإعلام والتي مدد سريانها بموجب القانون الصادر في ديسمبر تحت رقم 62-157، وفي 27 ديسمبر 1973 عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية حيث جاء في خطابه ما يلي: انه لمن المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية.
- 11- الميثاق الوطني 1976، ص 101.
- 12- قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 3.
- 13- د عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات الإعلامية والصحفية قسم الدراسات المتخصصة.
- 14- في 1989 عرفت الجزائر دستور جديد وهذا كان إثر الأحداث التي عاشتها بعض ولايات البلاد في أكتوبر 1988 مما شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية تم فيه التخلي عن مبادئ النظام الاشتراكي وبهذا تكون الجزائر خطت خطوة مهمة نحو نظام حكم ديمقراطي و الإقرار بالتعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد.
- 15- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام.
- 16- بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير تساهم في تجسيد هذا القانون فقامت بإنشاء هيئة أطلق عليها المجلس الأعلى للإعلام تتكون من 12 عضوا، إلا انه وبعد 03 سنوات من تاريخ إنشائه تم تجميده وتحول إلى سلطة ضبط وقسم إلى هيتين إحداهما للصحافة المكتوبة والأخرى للسمعي البصري وذلك لعدة أسباب أمنية وسياسية من بينها دخول الجزائر في حالة طوارئ.
- 17- وزارة الاتصال و الثقافة، مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، مارس 1998، ص 2.
- 18- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، ص 11.
- 19- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام. ج ر: عدد 16، الصادرة في 15 يناير 2012.
- 20- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، ص 96.
- 21- المرجع نفسه، ص 111.

- 22- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر : عدد 16 ، الصادرة في 23 مارس 2014 .
- 23- بن عزة حمزة ، مرجع سابق ، ص 86 .
- 24- نقلا عن جريدة الشعب في عددها ليوم 27 جانفي 2014 ، <http://www.djazairress.com/echaab> ،
- 25- د- بوحنية قوي ، حرية الإعلام في الموثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ، 2017 ، ص 203 .
- 26- قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .
- 27- تيشوش فاطمة الزهراء و سعادة فاطمة الزهرة ، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية ، مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي الاغواط ، الجزائر ، 2016 ، عدد 44 .
- 28- المنصف ، العياري . محمد ، عبد الكافي . القنوات العربية المتخصصة . تونس : سلسلة بحوث ودراسات إذاعية (2006.56) . ص 11 .
- 29- <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34409993>
- 30- إطلاع ، <http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/e2e720b2-dcb0-4418-b763-78b8924a6df> ، تاريخ 26 فيفري 2015 على الساعة 13:40 .
- 32- مناقشة قانون السمعي البصري 2014 ، الشروق اونلاين ، <https://www.echoroukonline.com> ، زيارة الموقع يوم 2017/02/03 .

توصيات:

لمعالجة الثغرات المتبقية في النشاط السمعي البصري في الجزائر توصي الباحثة بما يلي :

- ✓ وضع سياسة واضحة في مجال إدارة المشهد الإعلامي الوطني، وبشكل أكثر تحديدا المشهد السمعي البصري.
- ✓ وضع حد للفوضى وغير الرسمية في القطاع السمعي البصري. وذلك بمنع القنوات غير مرخصة عن البث .
- ✓ تعيين جميع أعضاء السلطة التنظيمية السمعية البصرية لتمكينها من ممارسة كامل مهامها كما لا بد ان تغلب على تشكيلة أصحاب المهنة.
- ✓ لا بد من العمل على تخفيض من سيطرة وتدخل واحتكار الدولة على وسائل الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة في ظل المنافسة القوية للقنوات الفضائية الأجنبية التي تتميز بجودة عالية في الخدمات الإعلامية . وذلك بمنحها نوع من الاستقلالية حتى يتم نقل الخبر بشفافية ومصداقية أكثر وهذا ما يجسد دولة القانون والديمقراطية
- ✓ العمل على إنشاء هيئة للإعلام والاتصال تدخل ضمنها مديرية خاصة بالقطاع السمعي البصري تكون مستقلة إداريا وماليا تتمتع بالشخصية القانونية .